محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٠٣٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوي، حسن حبوب

المميـــــــزة:

وكيلها المحامي

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٥٦١ فصل ٢٠٠٣/٧/١٧ والقاضي (بعد اتباع قرار النقض الصـادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٣/١٥٨ فصل ٢٠٠٣/٤/٣٠ وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصـول الجزائـية تجـريم المتهمة بجناية القتل العمد خلافاً لأحكـام المـادة ١/٣٢٨ عقوبات وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المـادة ١/٣٢٨ عقوبـات تقـرر المحكمة إعدام المجرمة شنقاً حتى الموت.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت باعتراف المميزة الذي جاء تحت ظروف الضـغط والإكراه المادي والمعنوي للمميزة الذي مارسه رجال التحقيق مع المميزة عند ضبط أقوالها.

lawpedia.jo

٢. وأخطـــأت كذلك عندما لم تأخذ بالمبدأ الصادر عن محكمة التمييز حول عدم اعتبار مدة الأربع والعشرين ساعة مدة كافية للتخطيط المسبق لارتكاب الفعل.

٣. وأخطـــأت كذلـــك عندما لم تأخذ بحالة الغضب التي انتابت شعور المميزة عندما تعرض شـــقيق المغدوريـــن لشرفها ونال منه ولم تأخذ بحالة الغضب بنص المادة ٩٨ عقوبات وحتى لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى.

لهـــذه الأســـباب تلـــتمس المميزة قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع فسخ القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ رفـــع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٥٦١ فصل ٢٠٠٣/٧/١٧ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمـــادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أنّ الحكم الصادر فيها والقاضي (بـــتجريم المتهمة **بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبـــات وعمـــلاً بذات المادة تقرر الحكم عليها بالإعدام شنقاً حتى الموت).** جاء مســـتوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تســـتدعي نقضـــه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن النيابة العامة لدى محكمة الجـــنايات الكبرى أحالت المميزة لتلك المحكمة لمحاكمتها عن جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات ومحاكمة المتهمة الثانية عـــن جـــناية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ من قانون العقوبات .

ويتلخص إسناد النيابة العامة بأنه نشأت علاقة غرامية بين المتهمة اعتصام وبين شقيق المغدوريـــن المدعو إلا أن والده رفض خطبتها لـــه وخطب له فتاة أخرى تقرر عقد قرانه عليها يوم ٢٠٠٢/٣/١٥ فقررت المتهمة الانـــتقام مـــن عائلـــة عشـــيقها وطلبـــت من شقيقتها المتهمة الثانية أن تشتري للطفلين المغدوريـــن البسكوت والشيبس وطلبت من الطفلين المغدورين مرافقتها إلى الأغوار ولثقتهما بهـــا بحكـــم الجـــوار وافقا على ذلك وركبا معها ومع شقيقتها بسيارة تكسي إلى مجمع الأغوار الشمالية ثم ركبوا بأحد الباصات إلى أن وصلوا أمام بلدة الشيخ وهناك أخبرت المـــتهمة شـــقيقتها المتهمة بأنها ستلقي بالطفلين في القناة وعند وصـــولهم لقـــناة الغور الشرقية ومن إحدى الفتحات في السياج المحيط بالقناة قامت المتهمة اعتصـــام بإلقاء المغدور بالقناة ثم ألقت بالمغدورة وتركتهما يصرخان ويستغيثان واتصـــلت بمديـــرية شرطة إربد وأخبرتهم بأنه إذا تم إجراء حفلة لعشيقها فسوف تقتل الأولاد المغدورين وتم إلقاء القبض عليها من قبل الشرطة في ذات اليوم فاعترفت بما أقدمت علـــيه وتـــم العـــثور علـــى جثة الطفلة كما تم بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ العثور على جثة المغـــدور وتبين بتشريح الجثتين بأن سبب وفاتهما انسداد المجاري التنفسية بالماء نتيجة الغرق .

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت للبينات المقدمة فيها وتوصلت إلى إعـــلان عدم مسؤولية المميز ضدها عن التهمة المسندة إليها لعدم إثبات النـــيابة العامـــة بأن هناك اتفاق جرمي مسبق بينها وبين المتهمة اعتصام أو أنها ساعدت أو ساهمت في إتمام الجريمة كما قررت عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديـــل وصف التهمة المسندة للمتهما من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قـــانون العقوبـــات إلـــى جناية القتل القصد الواقع على أكثر من شخص خلافاً للمادة ٣/٣٢٧ عقوبـــات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمها بالتهمة المعدلة وعمـــلاً بالمـــادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤبدة محسوبة لها مدة التوقيف .

لـــم يـــرض النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المشار إليه وطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٣/١٥٨ الذي قضى بنقض الحكم المميز فيما يتعلق بالمتهمة لإعادة وزن البينة ورد التمييز فيما يتعلق بالمتهمة نور وإعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى على ضوء ردنا على أسباب التمييز الذي جاء فيه:

(نجـــد بـــأن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أن المتهمة قررت أن تأخذ معها المجني عليهما إلى الأغوار الشمالية من اجل عدم استكمال إجراءات عقد قران شقيقهما الذي كانت تربطه معها علاقة غرامية ومن أجل ذلك طلبت من شقيقتها نـــور أن تقوم بشراء حاجيات للطفلين المغدورين وبعدها أخذتهما ومعها شقيقتها بسيارة تكسي وتوجهوا إلى مجمع الأغوار وركبوا في الباص المتجه إلى الأغوار الشمالية وأمام بلدة الشيخ في بلدة تل الأربعين طلبت من شقيقتها أن تذهب إلى منزل والدها الكائن في المـــزرعة وذهبـــت هـــي بالمغدورين إلى قناة الغور وعند وصولها إلى الشبك الحديـــدي المحيط بالقناة بحثت عن منطقة لا يوجد بها شبك حديدي ثم قامت بدفع الطفل إلـــى داخل القناة وسقط بالمياه وبعد ذلك قامت بدفع الطفلة وتركتهما يصرخان وذهبت إلى منزل والدها.

وخلصـــت مـــن هـــذه الوقائع بأن الأفعال التي قامت بها المتهمة تشكل أركان وعناصر جناية القتل القصد الواقع على أكثر من شخص خلافاً للمادة ٣/٣٢٧ عقوبات وليس كمـــا ورد بإسناد النيابة من أن هذه الأفعال تشكل جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

إلا أنـــنا نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش أقوال المتهمة لدى المدعي العام التي اعترفت فيها بأن شقيق المجني عليهما كان قد وعدها بالزواج إلا أن والده لم يوافق على زواجه منها مما جعلها تزعل وتتضايق وفي اليوم التالي أخذت المغدورين إلى قناة الغور الشـــرقية وبحثت عن منطقة تخلو من السياج ثم قامت بإلقاء الطفل البالغ من العمر ست سنوات حيث أخذ يصرخ ويستغيث وبعد ذلك قامت بإلقاء الطفلة البالغة من العمر أيضاً حوالـــي الست سنوات وتركتهما وغادرت مع علمها بأنهما لا يجيدا السباحة وحيث أن البينة الفنية أثبتت بأن سبب وفاة المغدورين ناتجة عن انسداد المجاري التنفسية بالماء نتيجة الغرق.

وحيث أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً بأن نية القتل تستخلص من التصرفات الظاهرة للفاعل وما صدر عنه من أقوال وظروف ارتكاب الفعل وأن النية الجرمية كما عرفتها المادة

lawpedia.jo

٦٣ من قانون العقوبات هي أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره .

وحيث أن الأفعال التي قامت بها المتهمة تدل على أنها فكرت بما عزمت عليه ورتبـــت وســـائله وتدبـــرت عواقبه وهي هادئة البال خلافاً لما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بأن ما أقدمت عليه المتهمة كانت آنية دون تخطيط مسبق .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش اعتراف المتهمة وباقي بينات النيابة فيكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وحقيقاً بالنقض بالنسبة للمتهمة ...)

بعـــد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت الأخيرة النقض وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٥٦١ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧. الذي قضى:

تجـــريم المتهمة بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ مـــن قـــانون العقوبات وعطفا على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المـــــادة ١/٣٢٨ مـــن قانون العقوبات قررت المحكمة إعدام المجرمة شنقاً حتى الموت.

لم ترتض المتهمة – المميزة – بالقرار المشار إليه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة التمييـــز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا باعتبار الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية حول التمييز المقـــدم من المميزة طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

<u>وعن السبب الأول :</u>

المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى أخذها باعتراف المميزة الذي جاء تحت ظـــروف الضـــغط والإكراه المادي والمعنوي للمميزة الذي مارسه رجال التحقيق معها عند ضبط أقوالها.

lawpedia.jo

وللـــرد علـــى ذلـــك ومن الرجوع لأقوال المميزة لدى المدعي العام نجد بأنها اعترفت اعترافاً واضحاً وصريحاً بأنها قامت بأخذ المغدورين إلى قناة الغور الشرقية وقيامها بإلقائهمـــا فـــيها نتيجة زعلها ومضايقتها من شقيق المجني عليهما الذي كان قد وعدها بالـــزواج ومن والده الذي لم يوافق على زواجها من كما اعترفت بذلك أمام الشرطة وأقامـــت النـــيابة العامـــة الدليل على أنّ اعترافها صدر طوعاً واختياراً وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث ذهب الاجتهاد القضائي على أنه يقبل اعتراف المتهم الذي أدلى به أمام الشرطة إنّ أدلـــى بـــه طوعاً واختياراً وقنعت المحكمة به وأن الإفادة التي يؤيدها المشتكى عليه أمام المدعي العام ويعترف فيها بارتكاب الجرم تعتبر بينة قانونية يجوز الاعتماد عليها في الحكم.

وحيـــث أنّ اعـــتراف المميزة اعتصام بالإضافة لباقي بينات النيابة العامة التي جاءت مؤيدة له هي بينة قانونية وثابتة في الدعوى وصالحة للارتكاز عليها في الحكم المميز فيكون مـــا توصـــلت إليه محكمة الجنايات الكبرى مستخلصاً استخلاصاً سائغاً وسليماً ونقرها عليه بصفتنا محكمة موضوع فيغدو هذا السبب غير وارد ومستوجباً للرد.

<u>عن السبب الثاني :</u>

وحاصـــله النعـــي علـــى الحكم المميز خطأه بالنتيجة التي توصل إليها من حيث توافر عنصر العمد بحق المميزة.

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد أنّ محكمتنا كانت وبقرارها السابق رقم ٢٠٠٣/١٥٨ قد استعرضت بالتفصيل البينة حول توافر عنصر سبق الإصرار بجانب المميزة التي قررت أنّ تأخذ معهـــا المجنـــي علـــيهما الطفلين إلى الأغوار الشمالية من أجل عدم استكمال إجـــراءات عقـــد قـــران شقيقهما لذي كانت تربطه معها علاقة غرامية والذي وعدها بالـــزواج إلاّ أنّ والده لم يوافق وبعد وصولها ومعها الطفلين المغدورين إلى قناة الغور وعند مـــنطقة تخلو من السياج قامت بإلقاء الطفل بالقناة حيث أخذ يصرخ ويستغيث وبعد ذلك قامـــت المميزة بإلقاء الطفلة بالقناة وتركتهما وغادرت المكان الأمر الذي نتج عنه وفاة المغدورين نتيجة الغرق.

وحيـــث أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقض وسارت على هديه وتوصلت إلى توافر عنصر سبق الإصرار لدى المميزة ودللت على توافر هذا العنصر بالبينة القانونية التي قنعت بها والثابتة في الدعوى فيكون قرارها واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث :

وحاصـــله النعـــي على محكمة الجنايات الكبرى عدم أخذها بحالة الغضب التي انتابت المميزة لتعرض شقيق المغدورين لشرفها والنيل منه وعدم أخذها بالاسباب المخففة التقديرية.

وللـــرد على ذلك نجد أنه يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات توافر العناصر التالية:

١. أنّ يكون هناك عمل غير محق أتاه المجني عليه قد وقع على الجاني.
٢. أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً للفاعل وان تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .
٣. أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً .

وحيث من المقرر أنّ سورة الغضب الشديد التي تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل يجب أنّ تؤثـــر تأثيراً عنيفاً وفعلياً به بحيث تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه فلا يعود قادراً على السيطرة عليها وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي.

lawpedia.jo

وحيـــث أنّ الطفلين المغدورين لم يأتيا بأي عمل تجاه المميزة لا قولياً ولا مادياً كما لم يتوافر بجانب المميزة أي عنصر من العناصر التي سبق بيانها كما لم يتوافر بجانبها ما يبرر الأخـــذ بالأســـباب المخففة التقديرية وبذلك فلا يكون ثمة مبرراً للمميزة للاستفادة من الضرر المخفف أو الأسباب المخففة التقديرية مما يتعين معه رد هذا السبب.

وحيث أنّ أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز مما يتعين معه رد التمييز.

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكـــبرى نجـــد أنّ محكمتنا وبقرارها السابق رقم ٢٠٠٣/١٥٨ قد استعرضت وقائع الدعوى الثابتة والوصف القانوني للافعال المادية التي أقدمت عليها المتهمة في معرض ردها على التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ولا حاجة لتكرارها وقررت

نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى للأسباب الواردة في قرار النقض وأن محكمـــة الجـــنايات الكبرى وبعد الإعادة اتبعت النقض وسارت على هديه واصدرت قرارها المميـــز فـــي ضوء ما ورد فيه وقامت باستعراض الأدلة القانونية التي ركنت إليها والمؤيدة للواقعـــة التي استخلصتها وطبقت القانون على هذه الواقعة من حيث الوصف القانوني للأفعال المادية التي أقدمت عليها المتهمة – المميزة – وانزلت بحقها العقوبة القانونية وعللت قرارها تعليلاً وافياً فيكون قرارها متفقاً والقانون ولا تشوبه شائبة تستدعي نقضه.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من المميزة وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رجب لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٢٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo